



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم لحد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعمرود صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

**المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى عزي سامي عبيس .**

**المميز عليه - المدعي - / عباس حسن ناصر وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .**

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان متسبباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل ويتخول من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٢/٧/٩ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملأك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة لاحساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على لاحساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعداء ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . نظم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ وتمت الإجابة على نظمته في ٢٠١١/٦/٢٠ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة في شرطة بابل المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ الأمر الإداري باعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاستباره



(٢٨٢) قضاء إداري/٢٠١١) أحكم بالغاء الأمر الإداري المرقم (٥٢٠١٤) في ٢٠١١/٦/٢٠ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه (المدين) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ وتنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفع والتقاضى . ونعد قناعة العميد (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٩ طلباً تقضى للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم العميد وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعى يطعن بقرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته المنضمن رفض طلبه المقدم بشأن احتساب خدمته المطلوب بها في عريضة الدعوى المرفقة ٢٠١١/٦/٢٨٢ وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ (تاريخ تنبيهه) لأغراض العلاوة والترفع والتقاضى وحيث تبين من مجريات الدعوى أن المدعى كان من منتسبي الجيش العراقي المنحل وبعد سقوط النظام عين مع مجموعة آخرين بموجب الامر الإداري المرقم (١٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٩ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظ من سلطة التقاضي المؤقتة وقد ثبت المدعى على ملاك وزارة الداخلية بموجب الامر الإداري المرقم ١٨١٧ في ٢٠٠٦/٢/١ وان المدعى باشر بالخدمة في ٢٠٠٣/٧/٩ وبما ان التنبيه أقرار لواقعه قانونية سبقه فلا يجوز اعتباره تعييناً جديداً أو منشأً لهذا التعيين حيث ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بصدر الامر الإداري بتعيينه وعليه يكون قرار المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتنبيه لاستدله من القانون ويستوجب الغاءه وإن محكمة القضاء الإداري قد قفت بالغاء الامر الإداري المرقم ٥٢٠١٤ في ٢٠١١/٦/٢٠ بقدر تعلق الامر بالمدعى وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ التعيين في ٢٠٠٣/٧/٩ ولغاية تاريخ تنبيهه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كرماني عراق  
داد كابي بالائي نيتيدادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٤ /اتحادية/تموز ٢٠١٢

والترفع والنقض وتحميله للرسوم والمصاريف فيكون حكمها قد أقرن بالصواب  
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المدعى رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا